

مقدمة المصنف

بسم الله الرحمن الرحيم
وبه نستعين

الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، مَنْ يَهْدِ اللهُ فلا مُضِلَّ له، وَمَنْ يُضِلل اللهُ فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﷺ

أما بعد: فهذا كتاب مختصر في الفقه، جمعت فيه بين المسائل والدلائل، واقتصرت فيه على أهم الأمور، وأعظمها نفعاً، لشدة الضرورة إلى هذا الموضوع، وكثيراً ما أقتصر على النص إذا كان الحكم فيه واضحاً؛ لسهولة حفظه وفهمه على المبتدئين؛ لأن العلم معرفة الحقّ بدليله.

والفقه معرفة الأحكام الشرعية الفرعية بأدلتها من الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس الصحيح وأقتصر على الأدلة المشهورة؛ خوفاً من التطويل، وإذا كانت المسألة خلافية، اقتصر على القول الذي ترجح عندي؛ تبعاً للأدلة الشرعية.

١ - الأحكام خمسة:

١ - الواجب: وهو ما أثيب فاعله، وعوقب تاركه

٢ - والحرام ضده

٣ - والمكروه: ما أئيب تاركه، ولم يعاقب فاعله.

٤ - والمسنون: ضده

٥ - والمباح وهو الذي فعله وتركه على حدٍ سواء

٢ - ويجب على المكلف أن يتعلم منه كل ما يحتاج إليه في عباداته ومعاملاته وغيرها. قال ﷺ: «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين» متفق عليه^(١).

(١) رواه البخاري (٧١) و(٣١١٦) ومسلم ٧١٩/٢ وأحمد ١٠١/٤ كلهم من طريق الزهري قال أخبرني حميد بن عبد الرحمن أنه سمع معاوية بن أبي سفيان فذكره مرفوعاً

وورد من حديث ابن عباس عند أحمد ٣٠٦/١ والترمذي (٢٦٤٧) والدارمي ٢٩٧/٢

وأيضاً من حديث أبي هريرة عند أحمد ٢٣٤/٢ وابن ماجه (٢٢٠).

كتاب الطهارة

٣ - قال النبي ﷺ: «بُني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم رمضان» متفق عليه^(١).

٤ - شهادة أن لا إله إلا الله. عِلْمُ العبد واعتقاده والتزامه أنه لا يستحق الألوهية والعبودية إلا الله وحده لا شريك له.

فيوجب ذلك على العبد. إخلاصَ جميع الدين لله تعالى، وأن تكون عباداته الظاهرة والباطنة كلها لله وحده، وأن لا يشرك به شيئاً في جميع أمور الدين.

وهذا أصل دين جميع المرسلين وأتباعهم، كما قال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ﴾ [الأنبياء: ٢٥].

٥ - وشهادة أن محمداً رسول الله. أن يعتقد العبد أن الله أرسل محمداً ﷺ إلى جميع الثقليين - الإنس والجن - بشيراً ونذيراً، يدعوهم إلى توحيد الله وطاعته، بتصديق خبره، وامثال أمره،

(١) رواه البخاري (٨) ومسلم ٤٥/١ وأحمد ١٤٣/٢ والنسائي ١٠٧/٨ وأبو عبيد في الإيمان (٤) والبيهقي ٣٥٨/١ من طريق حنظلة بن أبي سفيان عن عكرمة بن خالد عن ابن عمر مرفوعاً وللحديث طرق أخرى.

واجتناب نهيه، وأنه لا سعادة ولا صلاح في الدنيا والآخرة إلا بالإيمان به وطاعته، وأنه يجب تقديم محبته على محبة النفس والولد والناس أجمعين

وأن الله أيده بالمعجزات الدالة على رسالته، وبما جبله الله عليه من العلوم الكاملة، والأخلاق العالية، وبما اشتمل عليه دينه من الهدى والرحمة والحق، والمصالح الدينية والدنيوية

وآيته الكبرى: هذا القرآن العظيم، بما فيه من الحق في الأخبار والأمر والنهي، والله أعلم.

○ فصل ○

[في المياه]

٦ - وأما الصلاة فلها شروط تتقدم عليها، فمنها.

٧ - الطهارة. كما قال النبي ﷺ: «لا يقبل الله صلاة بغير طهور»، متفق عليه^(١) فمن لم يتطهر من الحدث الأكبر والأصغر والنجاسة فلا صلاة له

(١) رواه مسلم ٢٠٤/١ وابن ماجه (٢٧٢) وابن خزيمة ٨١/١ والبيهقي ٤٢/١ وابن الجارود في المتقى (٦٥) كلهم من طريق سماك بن حرب عن مصعب بن سعد، قال: دخل عبد الله بن عمر على ابن عامر يعوده، وهو مريض، فقال: ألا تدعو الله لي، يا ابن عمر؟ فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول «لا تقبل صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول» وكنت على البصرة، واللفظ لمسلم.

ولحديث ابن عمر طريق آخر عن عيسى بن جعفر عن مندل عن إسماعيل بن أبي خالد عن ابن عمر مرفوعاً بنحوه.

وقد أنكره أبو حاتم في العلل ٢٤/١ - ٢٥ وقال: «ليس ذا بشيء» اهـ.

وروى البخاري (١٣٥) ومسلم ٢٠٤/١ كلاهما من طريق معمر عن همام بن =

٨ - والطهارة نوعان

٩ - أحدهما. الطهارة بالماء، وهي الأصل

١٠ - فكل ماء نزل من السماء، أو نبع من الأرض، فهو طهور، يطهر من الأحداث والأخباث، ولو تغير لونه أو طعمه أو ريحه بشيء طاهر، كما قال النبي ﷺ: «إن الماء طهور لا ينجسه شيء» رواه أهل السنن، وهو صحيح^(١)

= منبه أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا يقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ»، قال رجل من حضرموت: ما الحدث يا أبا هريرة؟ قال: فساء أو ضراط هذا اللفظ للبخاري.

ولمسلم «لا تقبل صلاة أحدكم إذا أحدث، حتى يتوضأ».

(١) رواه أبو داود (٦٦) والنسائي (١٧٤/١) والترمذي (٦٦) وأحمد (٣١/٣) والبيهقي (٤/١، ٢٥٧) والدارقطني (٢٩/١ - ٣٠) كلهم من طريق أبي أسامة عن الوليد بن كثير عن محمد بن كعب القرظي عن عبيد الله عن أبي سعيد الخدري أنه قيل لرسول الله ﷺ: «أنتوضأ من بئر بضاعة؟ - وهي بئر يطرح فيها الحيض ولحم الكلاب والتتن - فقال رسول الله ﷺ: .»

قال ابن دقيق العيد في «الإمام» (١١٦/١) قال ابن منده: هذا إسناد مشهور اه. قلت. اختلف في عبيد الله في الإسناد؛ فقال الإمام أحمد في «مسنده» (٣/٣١) لما رواه عن عبيد الله بن عبد الله به، وقال أبو أسامة مرة عبيد الله بن عبد الرحمن اه.

وكذا وقع عند النسائي والبيهقي وعند أبي داود عبيد الله بن عبد الله بن رافع بن خديج ثم قال أبو داود عقبه وقال بعضهم عبد الرحمن بن رافع اه. ورواه أحمد (٨٦/٣) قال ثنا يعقوب ثنا أبي عن ابن إسحاق قال حدثني سليط بن أيوب بن الحكم الأنصاري عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع الأنصاري ثم أحد بني عدي ابن النجار عن أبي سعيد بنحوه مرفوعاً كذا رواه ابن إسحاق فقال: عبيد الله بن عبد الرحمن

قلت: سليط مجهول وقد اختلف عليه في إسناده

ولما ذكر ابن دقيق العيد في «الإمام» (١١٥/١) الطريق الأول قال: وله طريق =

آخر من رواية ابن إسحاق عن سليط بن أيوب واختلف على ابن إسحاق في
الواسطة التي بين سليط وأبي سعيد فقوم يقولون: عبيد الله بن عبد الرحمن بن
رافع وقوم يقولون عبد الله بن عبد الرحمن بن رافع وقوم يقولون: عن
عبد الرحمن بن رافع فتحصل في هذا الرجل - يعني الراوي له عن أبي سعيد
خمسة أقوال: عبيد الله بن عبيد الله بن رافع وعبيد الله بن عبد الله بن رافع
وعبد الله بن عبد الرحمن بن رافع وعبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع
وعبد الرحمن بن رافع وكيف ما كان فهو من لا تعرف له حال ولا كيف اهـ.
ونحوه قال ابن الجوزي في «التحقيق» (١٥) ثم نقل عن الدارقطني أنه قال:
والحديث غير ثابت، وقال أيضاً ابن الجوزي: وقد ذكر أبو بكر عبد العزيز في
كتاب «الشافي» عن أحمد أنه قال: حديث بئر بضاعة صحيح اهـ. وذكر ابن
القطان في كتابه «بيان الوهم والإيهام» (٣/٣٠٨) ما ورد في إسناده من اختلاف
وقال الترمذي (٧١/١) هذا حديث حسن، وقد جرد أبو أسامة هذا الحديث؛
فلم يرو أحد حديث أبي سعيد في بئر بضاعة أحسن مما روى أبو أسامة، وقد
روي هذا الحديث من غير وجه عن أبي سعيد. اهـ.
وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١/٢٤) صححه أحمد بن حنبل
ويحيى بن معين وأبو محمد بن حزم، ونقل ابن الجوزي أن الدارقطني قال:
إنه ليس بثابت، ولم نر ذلك في «العلل» له، ولا في «السنن»
وقال أيضاً الحافظ: وقد ذكر في «العلل» الاختلاف فيه على ابن إسحاق
وغيره، وقال في آخر الكلام عليه: وأحسن إسناداً رواية الوليد بن كثير عن
محمد بن كعب، يعني عن عبد الله بن عبد الرحمن بن رافع عن أبي سعيد،
وأعله ابن القطان بجهالة راويه، عن أبي سعيد واختلف الرواة في اسمه
واسم أبيه. اهـ.
وقال المنذري كما في «مختصر السنن» (١/٧٣ - ٧٤) لما ذكر الحديث:
أخرجه الترمذي والنسائي وتكلم فيه بعضهم، وحكي عن الإمام أحمد بن
حنبل أنه قال: حديث بئر بضاعة صحيح اهـ.
وقال ابن دقيق العيد في «الإمام» (١/١١٥): وهذا الذي ذكره الشيخ رواه
الخلال أحمد بن محمد بن هارون أبو بكر في كتاب «العلل» عن أبي الحارث
عن أحمد. اهـ.

١١ - فإن تغير أحد أوصافه بنجاسة فهو نجس، يجب اجتنابه

١٢ - والأصل في الأشياء الطهارة والإباحة.

١٣ - فإذا شك المسلم في نجاسة ماء أو ثوب أو بقعة أو غيرها: فهو طاهر، أو تيقن الطهارة وشك في الحدث فهو طاهر؛ لقوله ﷺ في الرجل يُخَيَّلُ إليه أنه يجد الشيء في الصلاة: «لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً» متفق عليه^(١).

= وقال ابن الملقن في «البدر المنير» (٥٢/٢): قال الإمام أحمد: هذا حديث صحيح نقله الحافظ جمال الدين المزني في تهذيبه وغيره عنه. قال النووي في كلامه على سنن أبي داود: صححه يحيى بن معين والحاكم وآخرون من الأئمة الحفاظ، وقال في «الخلاصة»: وقولهم مقدم على قول الدارقطني: إن هذا الحديث ليس بثابت. قلت: كذا نقل عن الدارقطني هذه القولة أيضاً ابن الجوزي في تحقيقه، ولم أرها في «علله»؛ بل ذكر في «علله» الاختلاف في إسناده ثم قال: وأحسنها إسناداً حديث الوليد بن كثير عن محمد بن كعب القرظي عن عبيد الله بن عبد الله بن رافع عن أبي سعيد، وحديث ابن إسحاق عن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون عن عبد الله به اهـ.

وصحح الألباني ﷺ في «الإرواء» (٤٥/١) حديث أبي سعيد الخدري.

(١) رواه البخاري (١٣٧) ومسلم (٢٧٦/١) وأبو داود (١٧٦) والنسائي (٩٨/١) وابن ماجه (٥١٣) كلهم من طريق سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب وعباد بن تميم عن عمه به.

قال الإمام مسلم (٢٧٦/١): وقال أبو بكر وزهير بن حرب في روايتهما: هو عبد الله بن زيد. اهـ.

ورواه مسلم (٢٧٦/١) والترمذي (٧٥) وابن خزيمة (١٩/١) والبيهقي (١/١١٧) كلهم من طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا وجد أحدكم...».

وروى البزار كما في «مختصر زوائد مسند البزار» (١٦٧/١) من طريق إسماعيل ابن صبيح، ثنا أبو أويس عن ثور بن زيد عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «يأتي أحدكم الشيطان في صلاته حتى ينفخ=

[باب الآنية]

١٤ - وجميع الأواني مباحة

١٥ - إلا آنية الذهب والفضة، وما فيه شيء منهما، إلا اليسير من الفضة للحاجة؛ لقوله ﷺ: «لا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافها، فإنها لهم في الدنيا، ولكم في الآخرة» متفق عليه^(١).

= في مقعدته، فيخيل إليه أنه أحدث ولم يحدث، فإذا وجد أحدكم ذلك فلا ينصرفن حتى يسمع صوتاً بأذنه أو يجد ريحاً بأنفه» اهـ.
قال البزار: لا نعلمه بهذا اللفظ إلا من طريق ابن عباس. وروى معناه من طريق غيره اهـ.

ورواه الطبراني في «الكبير» (١١/١٧٧) من طريق إسماعيل بن أبي أويس حدثني أبي عن ثور بن زيد عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي ﷺ: سئل عن الرجل يخيل إليه في صلاته أنه أحدث ولم يحدث، فقال النبي ﷺ: «إن الشيطان يأتي أحدكم وهو في صلاته حتى ينفخ في مقعدته، فيخيل إليه أنه أحدث ولم يحدث فإذا وجد أحدكم ذلك فلا ينصرفن حتى يسمع صوت ذلك بأذنه أو يجد ريح ذلك بأنفه» اهـ.

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/٢٤٢): رواه الطبراني في «الكبير» والبزار بنحوه ورجاله رجال الصحيح. اهـ.

قلت: وإن كان رجاله رجال الصحيح إلا أن في إسناده اختلافاً، وأيضاً في إسناده إسماعيل بن أبي أويس وقد تكلم فيه

(١) رواه البخاري (٥٦٣٣) ومسلم (٣/١٦٣٧) وأحمد (٥/٣٩٧ - ٤٠٤) وابن ماجه (٣٤١٤) والدارمي (٢/١٢١) والبيهقي (١/٢٧) كلهم من طريق مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلي قال: خرجنا مع حذيفة وذكر أن النبي ﷺ قال: «لا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تلبسوا الحرير والديباج؛ فإنها لهم في الدنيا، ولكم في الآخرة» هذا لفظ البخاري.

وعند مسلم بلفظ: كنا مع حذيفة بالمدائن؛ فاستسقى حذيفة فجاء دهقان =

باب الاستنجاء، وآداب قضاء الحاجة

١٦ - يستحب إذا دخل الخلاء: أن يقدم رجله اليسرى، ويقول

- «بسم الله»

- «اللهم إني أعوذ بك من الخُبث والخبائث»^(١)

١٧ - وإذا خرج منه:

١ - قدم اليمنى

٢ - وقال غفرانك^(٢)

= شراب في إناء من فضة فرماه به، وقال: إني أخبركم أنني قد أمرته أن لا يسقيني فيه؛ فإن رسول الله ﷺ قال: «لا تشربوا في إناء الذهب والفضة، ولا تلبسوا الديباج والحريز؛ فإنه لهم في الدنيا، وهو لكم في الآخرة يوم القيامة».

وروى البخاري (٥٦٣٤) ومسلم (١٦٣٤/٣) وأحمد (٣٠٠/٦ - ٣٠٢ - ٣٠٤) ومالك في «الموطأ» (٢٩٤/٢) وابن ماجه (٣٤١٣) والدارمي (١٢١/٢) والبيهقي (٢٧/١) وفي «معرفة السنن» أيضاً (١٤٧/١) كلهم من طريق نافع عن زيد بن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق، عن أم سلمة زوج النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «الذي يشرب في إناء الفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم»

(١) رواه البخاري (١٤٢) ومسلم (٢٨٣/١) والترمذي (٥) وأبو داود (٤ - ٥) والنسائي (٢٠/١) وابن ماجه (١٩٨) وأحمد (٩٩/٣ و ٢٨٢) وأبو عوانة (١/٢١٦) والبيهقي (٩٥/١) والبغوي في «شرح السنة» (٣٧٦/١) وابن الجارود في «المنتقى» (٢٨) كلهم من طريق عبد العزيز بن صهيب عن أنس: قال «كان رسول الله ﷺ إذا .»

(٢) رواه أبو داود (٣٠) والترمذي (٧) وابن ماجه (٣٠٠) والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٧٩) وأحمد (١٥٥/٦) والحاكم (٢٦١/١) والدارمي (١٧٤/١) وابن حبان (١٤٤٤) وابن خزيمة (٤٨/١) والبيهقي (٩٧/١) كلهم من طريق =

الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني^(١)

= إسرائيل بن يونس عن يوسف بن أبي بردة عن أبيه عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ .»

قلت: رجاله ثقات. ويوسف بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري وثقه ابن حبان والعجلي والحاكم، وروى عنه إسرائيل بن يونس وسعيد بن مسروق. وقد صحح الأئمة حديثه. فأرجو أن من حاله هكذا أن يقبل حديثه.

قال الترمذي (١٩/١): هذا حديث حسن لا نعرفه إلا من حديث إسرائيل عن يوسف بن أبي بردة، وأبو بردة بن أبي موسى اسمه عامر بن عبد الله بن قيس الأشعري. ولا نعرف في هذا الباب إلا حديث عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ اهـ. وقال الحاكم (٢٦٢/١): هذا حديث صحيح، فإن يوسف بن أبي بردة من ثقات آل أبي موسى ولم نجد أحداً طعن فيه، وقد ذكر سماع أبيه من عائشة رضي الله عنها اهـ. ووافقه الذهبي.

وقال ابن أبي حاتم في «العلل» (٩٣): سمعت أبي يقول: أصح حديث في هذا الباب - يعني في باب الدعاء عند الخروج من الخلاء - حديث عائشة. يعني حديث إسرائيل عن يوسف بن أبي بردة عن أبيه عن عائشة. اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في «نتائج الأفكار» (١/٢١٦ - ٢١٧): هذا حديث حسن صحيح. قال الدارقطني في «الأفراد»: تفرد به إسرائيل عن يوسف، تفرد به يوسف عن أبيه وأبوه عن عائشة. وقال البزار: لا نعلمه يروى عن عائشة إلا بهذا الإسناد. اهـ.

وقال النووي في «المجموع» (٢/٧٥): حديث عائشة صحيح اهـ وكذا قال في «الأذكار» (ص ٢٨) و«الخلاصة» (١/١٦٩ - ١٧٠)، وصححه الألباني رحمته الله في «الإرواء» (١/٩١)

(١) رواه ابن ماجه (٣٠١) من طريق إسماعيل بن مسلم عن الحسن وقتادة عن أنس به

قلت: إسناده ضعيف. لأن فيه إسماعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف. قال في «الزوائد»: هو متفق على تضعيفه. وبه ضعف الحديث الألباني في الإرواء ١/٩٢ وفي تمام المنة ص ٦٦، ثم ذكر طريق آخر عند ابن السني «٢١» وقال: الفيض هذا لم أعرفه .»

- ١٨ - ويعتمد في جلوسه على رجله اليسرى، وينصب اليمنى.
- ١٩ - ويستتر بحائط أو غيره
- ٢٠ - وَيُبْعَدُ إِنْ كَانَ فِي الْفِضَاءِ
- ٢١ - وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَقْضِيَ حَاجَتَهُ فِي .
- ١ - طريق.
- ٢ - أو محلّ جلوسِ الناس .
- ٣ - أو تحت الأشجار المثمرة.
- ٤ - أو في محل يؤذي به الناس
- ٢٢ - وَلَا يَسْتَقْبَلُ الْقِبْلَةَ أَوْ يَسْتَدْبِرُهَا حَالِ قِضَاءِ الْحَاجَةِ
- لقوله ﷺ . «إِذَا أُتِيتُمُ الْغَائِطُ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ وَلَا بَوْلٍ، وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا، وَلَكِنْ شَرِقُوا أَوْ غَرَبُوا». متفق عليه^(١)
- ٢٣ - فَإِذَا قُضِيَ حَاجَتُهُ
- ١ - استجمر بثلاثة أحجار ونحوها، تُنْقَى المحل.
- ٢ - ثم استنجى بالماء
- ٢٤ - وَيَكْفِي الْاِقْتِصَارَ عَلَى أَحَدِهِمَا
- ٢٥ - وَلَا يُسْتَجْمَرُ

(١) رواه البخاري (٣٩٤) ومسلم (٢٢٤/١) وأبو داود (٩) والترمذي (٨) والنسائي (٢٣/١) وابن ماجه (٣١٨) وأحمد (٤١٦/٥ - ٤١٧) والبيهقي (٩١/١) وأبو عوانة (١٩٩/١) والبخاري (١٧٤) والطحاوي (٢٣٢/٤) وابن حبان (٢٦٣/٤) كلهم من طريق الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي أيوب؛ أن النبي ﷺ قال.

١ - بالروث والعظام، كما نهى عنه النبي ﷺ^(١)

٢ - وكذلك كل ما له حرمة

(١) رواه مسلم (٢٢٣/١) وأحمد (٤٣٩/٥) وأبو داود (٧) والترمذي (١٦) وابن ماجه (٣١١٦) والبيهقي (٩١/١) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/١٢٣) كلهم من طريق الأعمش عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن سلمان، قال: قيل له. قد علمكم نبيكم ﷺ كل شيء. حتى الخراءة. قال، فقال: «أجل لقد نهانا أن..» وفيه: «أو أن نستنجي برجيع أو عظم»

وروى الدارقطني (٥٦/١) قال حدثنا أبو محمد بن صاعد وأبو سهل بن زياد قالوا: ثنا إبراهيم الحربي حدثني يعقوب بن كاسب ح وحدثنا أبو سهل بن زياد نا الحسين بن العباس الرازي نا يعقوب بن حميد بن كاسب نا سلمة بن رجاء عن الحسن بن فرات القزاز عن أبيه عن أبي حازم الأشجعي عن أبي هريرة قال: أن النبي ﷺ نهى أن يستنجي بروث أو عظم وقال: «إنهما لا تطهران»

قلت: إسناده قوي.

قال الدارقطني عقبه: إسناده صحيح اه.

ورواه ابن عدي في «الكامل» (٣٣٢/٢) من طريق يعقوب بن كاسب به

قال ابن عدي عقبه: لا أعلم رواه عن فرات القزاز غير ابنه الحسن، وعن الحسن سلمة بن رجاء وعن سلمة ابن كاسب ولسلمة بن رجاء غير ما ذكرت من الحديث، وأحاديثه أفراد وغرائب، ويحدث عن قوم بأحاديث لا يتابع عليها اه.

قلت: سلمة بن رجاء التميمي. اختلف في حاله. فقد ضعفه ابن معين والنسائي وقواه أبو زرعة وأبو حاتم. وقد روى له البخاري حديثاً واحداً.

فالأظهر أنه لا بأس به خصوصاً إذا وافق حديثه الثقات

وروى البخاري (٢٨٦١) من طريق عمرو بن يحيى بن سعيد قال أخبرني جدي عن أبي هريرة وفيه: «ولا تأتني بعظم ولا بروثة»

○ فصل ○

[إزالة النجاسة والأشياء النجسة]

٢٦ - ويكفي في غسل جميع النجاسات على البدن، أو الثوب، أو البقعة أو غيرها أن تزول عنها عن المحل؛ لأن الشارع لم يشترط في جميع غسل النجاسات عدداً إلا في نجاسة الكلب، فاشترط فيها سبع غسلات، إحداها بالتراب في الحديث المتفق عليه^(١).

(١) رواه مسلم (٢٣٣/١) وأبو داود (٧١) وأحمد (٢/٢٦٥، ٤٢٧، ٥٠٨) وأبو عوانة (٢٠٧/١) والبيهقي (٢٤٠/١) وعبد الرزاق (٩٦/١) وابن خزيمة (١/٥٠) كلهم من طريق هشام بن حسان عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال. قال رسول الله ﷺ: «طهور إناء أحدكم، إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أواهنَّ بالتراب».

ورواه الترمذي (٩١) فقال: حدثنا سوار بن عبد الله العنبري حدثنا المعتمر بن سليمان قال: سمعت أيوب يحدث عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «يغسل الإناء إذا ولغ فيه الكلب سبع مرات أواهنَّ، أو أخراهنَّ بالتراب، وإذا ولغت فيه الهرة غسل مرة».

قلت: سوار بن عبد الله بن سوار بن عبد الله بن قدامة العنبري وثقه النسائي وقال أحمد: ما بلغني عنه إلا خيراً، وذكره ابن حبان في «الثقات».

وقد ضعف سفيان الثوري جده سوار بن عبد الله بن قدامة، وظن ابن الجوزي أن سفيان ضعف حفيده شيخ الترمذي، وهذا وهم واضح، لهذا قال الحافظ ابن حجر في «التهذيب» (٢٣٧/٤) في ترجمة جد شيخ الترمذي: وقد غلط ابن الجوزي هنا غلطاً فاحشاً فذكر كلام سفيان الثوري في هذا في ترجمة حفيده المتقدم وذلك وهم؛ فإن الثوري مات قبل أن يولد سوار الأصغر اهـ.

وسبقه ابن دقيق العيد فقال في «الإمام» (٢٤١/١): وقد وهم أبو الفرج ابن الجوزي ها هنا وهماً شديداً فأجاب عن هذا الحديث بعد أن أخرجه من جهة الترمذي، بأن سواراً قال سفيان الثوري يعني فيه: ليس بشيء: وليس سوار هذا الذي قال فيه الثوري هو الذي روى عنه الترمذي؛ فإن ذلك سوار بن =

= عبد الله بن قدامة مقدم في الطبقة، وشيخ الترمذي سوار بن عبد الله بن قدامة مات سنة خمس وأربعين ومائتين، وقال النسائي فيه: ثقة اهـ.

قلت: ورواية الترمذي وقع فيها الشك بلفظ: «أولاهن أو أخراهن» ورواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢١/١) من طريق المقدمي عن المعتمر به بلفظ: «أولاهن بالتراب» هكذا بدون تردد.

واختلف فيها فقد رواه مسدد قال حدثنا المعتمر به موقوفاً كما عند أبي داود (٧٢) وتابعه على وقفه حماد بن زيد عن أيوب كما عند الدارقطني (٦٤/١) ويظهر أن الأرجح رواية: «أولاهن بالتراب» فقد رواه جمع عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة به مرفوعاً، منهم معمر بن راشد كما عند عبد الرزاق (٩٦/١) وأبو عوانة (٢٠٨/١) وإسناده قوي.

وتابعه سعيد بن أبي عروبة كما عند أحمد (٤٨٩/٢) ثم أيضاً تابع أيوب على ذكر هذه الزيادة جمع منهم هشام بن حسان كما عند مسلم (٢٣٤/١) وغيره، والأوزاعي كما عند الدارقطني (٦٤/١) والبيهقي (٢٤٠/١)، وقرة بن خالد كما عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢١/١) وسالم الخياط كما عند الطبراني في «الأوسط» (١/ رقم ٩٥٠) وعبد الله بن عون كما عند ابن عدي والخطيب في «تاريخه» (١٠٩/١١).

وحبيب الشهيد كما عند أبي داود (٧١) وغيرهم.

أما رواية «السابعة» فقد رواها أبو داود (٧٣) والدارقطني (٦٤/١) والبيهقي (٢٤١/١) من طريق أبان عن قتادة عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إذا ولغ الكلب في الإناء؛ فاغسلوه سبع مرات السابعة بالتراب» وقد خولف أبان فيه، خالفه سعيد بن أبي عروبة فرواه عن قتادة عن ابن سيرين عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ «أولاهن بالتراب» أخرجه النسائي (١٧٨/١) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢١/١) وسعيد بن أبي عروبة اختلط إلا أن الراوي عنه هنا هو عبد الوهاب بن عطاء وهو ممن سمع من سعيد قبل الاختلاط وهذه الرواية عن قتادة هي المحفوظة لموافقتها لرواية الجماعة عن ابن سيرين.

ورواه البخاري (١٧٢) ومسلم (٢٣٤/١) والنسائي وابن ماجه (٢٦٤) وأحمد ٤٦٠/٢ كلهم عن طريق مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات» =

١ - بول الآدمي

٢ - وعذرتة .

٣ - والدم، إلا أنه يُعفى عن الدم اليسير .

= أما زيادة «فليرقه» فقد رواها مسلم (٢٣٤/١) والنسائي (٧٦/١) والبيهقي (١/٢٣٩) والدارقطني (٦٤/١) وأبو عوانة (٢٠٧/١) كلهم من طريق علي بن مسهر عن الأعمش عن أبي رزين وأبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه ثم يغسله سبع مراتٍ». قال الدارقطني عقبه: صحيح وإسناده حسن، ورواته كلهم ثقات اهـ.

وقال النسائي: لا أعلم أحداً تابع علي بن مسهر على قوله: «فليرقه» اهـ. ونقل ابن الملقن في «البدر المنير» (٣٢٤/٢) عن ابن منده أنه قال: وهذه الزيادة - وهي فليرقه - تفرد بها علي بن مسهر ولا تعرف بوجه من الوجوه إلا من هذه الرواية اهـ. ثم قال ابن الملقن: ولا يضر تفردهُ بها؛ فإن علي بن مسهر إمام حافظ متفق على عدالته والاحتجاج به، ولهذا قال بعد تخريجه لها الدارقطني: إسناده حسن ورواتها ثقات اهـ.

قلت: وهذه المسألة مبنية على زيادة الثقة، وزيادة الثقة لا تقبل حتى ينظر في القرائن التي في الراوي أو المروي أو قبول العلماء لها، وهذه الزيادة كأن العلماء أنكروها، ولهذا قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٧٣/١٨): أما هذا اللفظ في حديث الأعمش «فليرقه» فلم يذكره أصحاب الأعمش مثل شعبة وغيره. اهـ.

ونقل الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٢٧٥/١) عن الكناني أنه قال: إنها غير محفوظة، ونقل أيضاً عن ابن منده أنه قال: لا تعرف عن النبي ﷺ بوجه من الوجوه إلا عن علي بن مسهر بهذا الإسناد، ثم قال الحافظ ابن حجر: وقد ورد الأمر بالإراقة أيضاً من طريق عطاء عن أبي هريرة مرفوعاً أخرجه ابن عدي لكن في رفعه نظر، والصحيح أنه موقوف وكذا ذكر الإراقة حماد بن زيد عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة موقوفاً وإسناده صحيح، أخرجه الدارقطني وغيره اهـ.

ومثله: الدم المسفوح من الحيوان المأكول، دون الذي يبقى في اللحم والعروق، فإنه طاهر.

٤ - ومن النجاسات بول وروث كل حيوانٍ محرمٍ أكله.

٥ - والسباع كلها نجسة

٦ - وكذلك الميتات، إلا: مَيِّتَةَ الْآدَمِيِّ، وما لا نَفْسَ له سائلة،
والسمك والجراد؛ لأنها طاهرة

* قال تعالى ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ﴾ إلى آخرها [المائدة: ٣].

* وقال النبي ﷺ: «المؤمن لا ينجس حيًّا ولا ميتاً»^(١)

(١) رواه الدارقطني (٧٠/٢) قال حدثنا أبو سهل بن زياد ثنا عبيد العجل ثنا يحيى بن معلى بن منصور ثنا عبد الرحمن بن يحيى بن إسماعيل المخزومي حدثنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تنجسوا أمواتكم، فإن المسلم ليس ينجس حيًّا ولا ميتاً»
ورواه الحاكم ٥٤٣/١ من طريق أبو شيبَةَ إبراهيم بن عبد الله ثنا خالد بن مخلد ثنا سليمان بن بلال عن عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس بنحوه. قال ابن الجوزي في التحقيق (٩٢١): عبد الرحمن بن يحيى ضعيف.
قال ابن عبد الهادي في تنقيح أحاديث التحقيق ١٢٢/٢ عقبه: روى هذا الحديث الحاكم في المستدرک من رواية أبي بكر وعثمان ابنا أبي شيبَةَ عن ابن عيينة. وقال: صحيح على شرط الصحيح وقال البخاري: قال ابن عباس: المسلم لا ينجس حيًّا ولا ميتاً. وعبد الرحمن بن يحيى لا نعلم أحداً ضعفه. بل صدقه أبو حاتم وروى عنه.

ولما ذكر الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ١٤٩/١ إسناد الحاكم قال:
قال البيهقي: هذا ضعيف والحمل فيه على أبي شيبَةَ. ثم قال الحافظ أبو شيبَةَ هو إبراهيم بن أبي بكر بن أبي شيبَةَ. احتج به النسائي. ووثقه النسائي، ومن فوقه احتج بهم البخاري، وأبو العباس الهمداني هو ابن عقدة حافظ كبير، وإنما تكلموا فيه بسبب المذهب، ولأمور أخرى، ولم يضعفه بسبب المتون أصلاً، فالإسناد حسن « اهـ.

* وقال: «أحل لنا ميتتان ودمان، فأما الميتتان: فالحوت والجراد، وأما الدمان: فالكبد والطحال». رواه أحمد وابن ماجه^(١).

=
وقد حسن الألباني الحديث كما في أحكام الجنائز ص ٥٣ - ٥٤.
وروى البخاري (٢٨٥) من طريق حميد عن بكر عن أبي رافع عن أبي هريرة مرفوعاً: «المؤمن لا ينجس».
ورواه مسلم ٢٨٢/١ من طريق حميد عن أبي رافع به.
(١) رواه أحمد (٩٧/٢) وابن ماجه (٣٣١٤) والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (١٩١/٧) وابن عدي في «الكامل» (٢٧١/٤) كلهم من طريق عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «أحلت لنا ميتتان ودمان؛ فأما الميتتان فالحوت والجراد، وأما الدمان فالكبد والطحال» وعند البيهقي في «المعرفة» وقال: «أحسبه قال الكبد والطحال».
قلت وهذا الإسناد ضعيف؛ لأن فيه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وقد تكلم فيه. وتابع عبد الرحمن بن زيد بن أسلم أخواه عبد الله وأسامة بمتابعة لا يفرح بها كما هو عند البيهقي (٢٥٤/١) وابن عدي في «الكامل» (٣٩٧/١) كلاهما من طريق عبد الرحمن وعبد الله وأسامة بن زيد بن أسلم عن أبيهم عن ابن عمر مرفوعاً بنحوه.
ورواه الدارقطني (٢٧٢/١) من طريق عبد الله بن زيد بن أسلم عن أبيه عن ابن عمر مرفوعاً بنحوه.
قلت: الحديث مداره على أبناء زيد بن أسلم وهم ضعفاء.
ولهذا قال البيهقي عقبه (٢٥٤/١): وأولاد زيد هؤلاء كلهم ضعفاء جرحهم يحيى وكان أحمد بن حنبل وعلي بن المديني يوثقان عبد الله بن زيد. اهـ.
قلت: وقد وقع في الحديث أيضاً اختلاف في رفعه ووقفه.
ويظهر ترجيح رواية الوقف فقد نقل الزيلعي في «نصب الراية» (٢٠٢/١) عن صاحب «التنقيح» أنه قال: هو موقوف في حكم المرفوع اهـ.
وقال البيهقي (٢٥٧/٩): رواه إسماعيل بن أبي أويس عن عبد الرحمن وعبد الله وأسامة بن زيد بن أسلم عن أبيهم هكذا مرفوعاً ورواه سليمان بن بلال عن زيد بن أسلم عن عبد الله بن عمر أنه قال: أحلت لنا ميتتان، وهذا هو الصحيح اهـ. ونقل ابن الملقن في «البدر المنير» (١٥٩/٢) عن الدارقطني مثله.

٢٨ - وأما أرواث الحيوانات المأكولة وأبوالها: فهي طاهرة.

٢٩ - ومنِّي الآدمي طاهر، كان النبي ﷺ يغسل رطبه، ويفرك يابسه^(١)

= ونقل ابن أبي حاتم في «العلل» (١٥٢٤) عن أبي زرعة أنه قال: الموقوف أصح اهـ. وقال الإمام أحمد كما في «العلل» (٣/رقم ٥٢٠٤): روى عبد الرحمن أيضاً حديثاً آخر منكر حديث. «أحلت لنا ميتتان ودمان»، وضعفه أيضاً في «العلل» (١٧٩٥/٢).

ونحوه نقل العقيلي في «الضعفاء الكبير» (٣٣١/٢) وابن الملقص في «البدرد المنير» (١٦١/٢ - ١٦٢). وأشار إلى ضعف الحديث الحافظ ابن حجر في البلوغ (١٣)

(١) رواه مسلم (٢٣٨/١) وأحمد (١٢٥/٦ - ١٣٢) وأبو داود (٣٧٢) وابن ماجه (٥٣٩) والنسائي (١٥٦/١) وأبو عوانة (٢٠٤/١) كلهم من طريق إبراهيم النخعي عن الأسود بن يزيد أن رجلاً نزل بعائشة فأصبح يغسل ثوبه فقالت عائشة: «إنما كان يجزؤك إن رأيت، أن تغسل مكانه، فإن لم تر نضحت حوله، ولقد رأيتني أفركه من ثوب رسول الله ﷺ فركاً فيصلني فيه» واللفظ لمسلم.

وفي لفظ ابن ماجه قالت: «لقد رأيتني أجده في ثوب رسول الله ﷺ فأحته عنه».

ورواه أيضاً مسلم (١٣٨/١) وأبو داود (٣٧١) والنسائي (١٥٦/١) والترمذي (١١٦) وأبو عوانة (٢٠٥/١) كلهم من طريق الأسود عن همام عن عائشة قالت: «كنت أفركه من ثوب رسول الله ﷺ» واللفظ لمسلم.

ورواه مسلم (٢٣٩/١) من طريق عبد الله بن شهاب الخولاني قال: كنت نازلاً على عائشة، فاحتلمت في ثوبي فغمستهما في الماء فرأيتني جارية لعائشة فبعثت إليّ عائشة فقالت: ما حملك على ما صنعت بثوبيك. قال: قلت: رأيت ما يرى النائم في منامه قالت: هل رأيت فيهما شيئاً؟ قلت: لا قالت: فلو رأيت شيئاً غسلته لقد رأيتني وإني لأحكه من ثوب رسول الله ﷺ يابساً بظفري.

٣٠ - وبول الغلام الصغير، الذي لم يأكل الطعام لشهوة. يكفي فيه النَّضْح؛ كما قال النبي ﷺ: «يُغَسَّلُ مِنْ بَوْلِ الْجَارِيَةِ، وَيُرْشُ مِنْ بَوْلِ الْغُلَامِ». رواه أبو داود والنسائي^(١).

٢١ - وإذا زالت عين النجاسة طهر المحل ولم يَضُرَّ بَقَاءُ اللَّوْنِ وَالرِّيْحُ؛ لقوله ﷺ لخولة في دم الحيض: «يَكْفِيكَ الْمَاءُ، وَلَا يَضُرُّكَ أَثْرُهُ»^(٢).

(١) رواه أبو داود (٣٧٦) والنسائي (١٥٨/١) وابن ماجه (٥٢٦) والبيهقي (٢/٤١٥) والدارقطني (١٣٠/١) وابن خزيمة (١٤٣/١) والحاكم (٢٧١/١) كلهم من طريق عبد الرحمن بن مهدي نا يحيى بن الوليد حدثني محل بن خليفة الطائي. قال: حدثني أبو السَّمْحِ قال. فذكره.

قلت: رجاله ثقات وإسناده قوي لا بأس به وقد ضعفه ابن عبد البر في «التمهيد» (١١١/٩ - ١١٢)، وتبعه ابن عبد الحق كما نقله ابن الملقن في «البدر المنير» (٣٠٣/٢ - ٣٠٤)، ثم قال ابن الملقن: والحق صحته كما قال ابن خزيمة والحاكم وكذا قال القرطبي في شرح مسلم. أو حسنه كما قال البخاري. ويكفينا في يحيى بن الوليد قول النسائي، وكذلك في محل بن خليفة قول ابن معين وأبي حاتم، وقد أخرج له مع ذلك البخاري في «صحيحه» اهـ.

(٢) رواه أحمد (٣٨٠/٢) وأبو داود (٣٦٥) والبيهقي (٤٠٨/٢) كلهم من طريق عبد الله بن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن عيسى بن طلحة، عن أبي هريرة أن خولة بنت يسار أتت النبي ﷺ: «فقلت: يا رسول الله، إنه ليس لي إلا ثوب واحد وأنا أحيض فيه فكيف أصنع؟ قال: «إذا طهرت فاغسله ثم صلي فيه». فقلت: فإن لم يخرج الدم؟ قال. «يكفيك غسل الدم ولا يضرُّك أثره» هذا لفظ أبي داود وأحمد.

وفي لفظ البيهقي: أن خولة بنت يسار قالت لرسول الله ﷺ: «أفرايت إن لم يخرج الدم من الثوب. قال. «يكفيك الماء ولا يضرُّك أثره».

قال البيهقي (٤٠٨/٢): (تفرد به ابن لهيعة) اهـ.

وقال الحافظ في «الفتح» (٢٦٦/١): رواه أبو داود وغيره وفي إسناده ضعف وله شاهد مرسل اهـ.

قلت: وبيان ضعفه أن في إسناده ابن لهيعة تكلم فيه أئمة الحديث وردوا حديثه مطلقاً ورواية العبادلة عنه أحسن حالاً من غيرها مع أنها أيضاً ضعيفة. وقد روي هذا الحديث عن ابن لهيعة من ثلاث طرق: أولاً: رواية عبد الله بن وهب عند البيهقي (٤٠٨/٢). ثانياً: رواية قتبية بن سعيد عن ابن لهيعة عند أبي داود (٣٦٥) وأحمد (٣٨٠/٢). ثالثاً: رواية عثمان بن صالح عن ابن لهيعة عند البيهقي (٤٠٨/٢). قلت: ظاهر كلام الأئمة تضعيفه مطلقاً، لكن يفضلون حديث العبادلة على غيرهم مع أنه لا يصل إلى حد الصحيح فهي أفضل من غيرها وهيصالحة للاعتبار. أما رواية غير العبادلة عن ابن لهيعة فهي أشد ضعفاً لهذا قال ابن مهدي: لا أعتد بشي سمعته من حديث ابن لهيعة إلا سماع ابن المبارك ونحوه. اهـ.

وقال أبو داود سمعت قتبية يقول كنا لا نكتب حديث ابن لهيعة إلا من كتب ابن أخيه أو كتب ابن وهب. اهـ.

فعلى هذا فالحديث يظهر أنه صحيح بشواهد. والله أعلم وصححه الشيخ ناصر الدين الألباني في «السلسلة الصحيحة» (١/رقم ٢٩٨) لأنه من رواية العبادلة.

وقال في «الإرواء» (١/١٨٩). رواه أبو داود والبيهقي وأحمد بإسناد صحيح عنه. وهو وإن كان فيه ابن لهيعة فإنه قد رواه عنه جماعة منهم عبد الله ابن وهب وحديثه عنه صحيح كما قال غير واحد من الحفاظ اهـ.

تنبيه: عزو الحافظ ابن حجر الحديث للترمذي يظهر أنه وهم لهذا ذكره المزني في «تحفة الأشراف» (١٠/رقم ١٤٨٦) ولم يعزّه إلى الترمذي، وأيضاً ذكره الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١/٤٨) وعزاه إلى أبي داود فقط.

وسبق إلى هذا التعقيب الشيخ الألباني رحمته الله. فقال في «السلسلة الصحيحة» (١/رقم ٢٩٨): قال الحافظ في «بلوغ المرام»: أخرجه الترمذي، وسنده ضعيف. قال شارحه الصنعاني (١/٥٥) تبعاً لأصله البدر التمام (١/٢٩/١): وكذلك أخرجه البيهقي وفيه ابن لهيعة واغتر بقول الحافظ جماعة فعزوه تبعاً له إلى الترمذي منهم صديق حسن خان في «الروضة الندية» (١/١٧) ومن قبله =

باب صفة الوضوء

٣٢ - وهو:

- ١ - أن ينوي رفع الحدث أو الوضوء للصلاة ونحوها والنية شرط لجميع الأعمال من طهارة وغيرها؛ لقوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى» متفق عليه^(١)
- ٢ - ثم يقول «بسم الله»^(٢).

= الشوكاني ثم قال الألباني: عزوه للترمذي وهم محض فإنه لم يخرج البتة اهـ.

- (١) رواه البخاري (١) و(٥٤) و(٢٥٢٩) ومسلم ٥٣/٥ في كتاب الإمارة باب قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنية». وأحمد ٢٥/١ و٤٣ وأبو داود (٢٢٠١) والترمذي (١٦٤٧) والنسائي ٥٨/١ - ٥٩ وابن ماجه (٤٢٢٧) وابن الجارود في المنتقى (٦٤) كلهم من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري عن محمد بن إبراهيم التيمي عن علقمة بن وقاص الليثي عن عمر بن الخطاب به مرفوعاً
- (٢) رواه أبو داود (١٠١) وأحمد (٤١٨/٢) وابن ماجه (٣٩٩) والدارقطني (١/٧٩) والبغوي في «شرح السنة» (٤٠٩/١) والبيهقي (٤٣/١) كلهم من طريق يعقوب بن سلمة الليثي عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه».

وقد وهم الحاكم رحمه الله فظن أن يعقوب بن أبي سلمة هو الماجشون فقال: صحيح الإسناد، فقد احتج مسلم بيعقوب بن أبي سلمة الماجشون، واسم أبي سلمة دينار اهـ.

وتعقبه الحافظ ابن حجر في «نتائج الأفكار» (٢٦٦/١) فقال: إنما هو يعقوب بن سلمة لا ابن أبي سلمة، وهو شيخ قليل الحديث ما روى عنه من الثقات سوى محمد بن موسى وأبوه مجهول ما روى عنه سوى ابنه. اهـ. فيظهر أن زيادة أبي في إسناد الحاكم ليست محفوظة.

ولهذا قال ابن الملقن في «البدر المنير» (٢٢٦/٣): أخرجه الحاكم =

= في «المستدرک» من طریق قتیبة وابن أبي فدیك لكنه قال: فهو یعقوب بن أبي سلمة بزيادة «أبي» والموجود في سائر روايات هذا الحديث عن «ابن سلمة» بحذف أبي اهـ.

ولهذا أيضاً تعقب النووي في «المجموع» (٣٤٤/١) الحاكم فقال. أما قول الحاكم أبي عبد الله في «المستدرک على الصحيحین» في حديث أبي هريرة أنه حديث صحيح الإسناد فليس بصحيح؛ لأنه انقلب عليه إسناده واشتبه كذا قاله الحفاظ. اهـ.

وقال الحفاظ ابن حجر في «التلخیص الحبير» (٨٤/١): رواه الحاكم فقال: یعقوب بن أبي سلمة وادعی أنه الماجشون وصححه لذلك والصواب أنه الليثي اهـ. ونحو هذا قال في «التهذيب» (١٤٣/٤) والحديث حسنه الألباني كما في «الإرواء» (١٢٢/١).

قلت. یعقوب بن سلمة الليثي مولا هم حجازي مجهول الحال ولا يعرف سماعه من أبيه وأبوه أيضاً مجهول لا يعرف إلا بهذا الحديث ولا يعرف له سماع من أبي هريرة.

وقد نقل الترمذي في «العلل الكبير» (١١٢/١) عن البخاري أنه قال: یعقوب بن سلمة مدني لا يعرف له سماع من أبيه، ولا يعرف لأبيه سماع من أبي هريرة. اهـ.

ونحو هذا قال البخاري في «التاريخ الكبير» (٧٦/٢/٢). وقال ابن الملقن في «البدر المنير» (٢٢٧/٣): وحاصل ما يعلل به هذا الحديث: الضعف والانقطاع. أما الضعف فيعقوب بن سلمة لا أعرف حاله وقال الذهبي في الميزان: شيخ ليس بعمدة وأما أبوه سلمة فلم يعرف حاله المزني ولا الذهبي وإنما قال في الميزان: لم يرو عنه غير ولده اهـ. وللحديث طرق أخرى عن أبي هريرة.

روى الترمذي (٢٥) وأحمد (٣٨٢/٦) والدارقطني (٧٣/١) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢٦/١) والبيهقي (٤٣/١) كلهم من طريق عبد الرحمن بن حرملة، عن أبي ثفال المري عن رباح بن عبد الرحمن عن جدته، عن أبيها سعيد بن زيد مرفوعاً بلفظ: «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه».

= ورواه ابن ماجه (٣٨٩) من طريق يزيد بن عياض عن أبي ثفال به

= وقد رواه عن عبد الرحمن بن حرملة على هذا الوجه كلُّ من بشر بن المفضل ووهيب بن خالد ويزيد بن عياض ويعقوب بن عبد الرحمن وابن أبي فديك وسليمان بن بلال والحسن بن أبي جعفر وخالفهم جماعة فرووه عن عبد الرحمن بن حرملة، عن أبي ثفال عن أبي رباح بن عبد الرحمن عن جدته عن النبي ﷺ به وليس فيه سعيد بن زيد.

ورواه أحمد (٣٨٢/٦) قال حدثنا يونس ثنا أبو معشر عن عبد الرحمن بن حرملة عن أبي ثفال عن رباح بن عبد الرحمن بن حويطب عن جدته مرفوعاً وتابعه إسحاق بن حازم كما عند ابن أبي حاتم في «العلل» (٥٨٩) غير أنه قال عن أمه بنت زيد. قال أبو حاتم: هذا خطأ في مواضع والصحيح عبد الرحمن ابن حرملة عن أبي ثفال المري عن رباح بن عبد الرحمن بن حويطب عن جدته عن أبيها سعيد بن زيد عن النبي ﷺ. اهـ.

وذكر الدارقطني في «العلل» (٤/رقم ٦٧٨) ما ورد في إسناده من اختلاف. قلت: أبو ثفال اسمه تمامه بن وائل بن حصين بن حمام المري الشاعر مجهول.

وقال البخاري: في حديثه نظر اهـ.

وأيضاً رباح بن عبد الرحمن بن أبي سفيان بن حويطب فيه جهالة، وليس له عند الترمذي وابن ماجه سوى هذا الحديث.

قال ابن عبد البر: حديثه مرسل اهـ. كما نقله عنه الحافظ ابن حجر في «التهذيب» (٢٠٣/٣)

وقال ابن أبي حاتم في «العلل» (١٢٩): سمعت أبي وأبا زرعة وذكرت لهما حديثاً رواه عبد الرحمن بن حرملة عن أبي ثفال قال: سمعت رباح بن عبد الرحمن بن أبي سفيان بن حويطب قال أخبرني جدتي عن أبيها أن رسول الله ﷺ قال: لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله فقالوا: ليس عندنا بذاك الصحيح: أبو ثفال مجهول ورباح مجهول اهـ.

وضعف الإمام أحمد حديث حرملة كما عند ابن عدي في «الكامل» (١٧٣/٣) وابن الجوزي في «التحقيق» (١٤٣/١)

وقال ابن القطان في كتابه «بيان الوهم والإيهام» (٣/٣١٤): ففي إسناده هذا الحديث ثلاثة مجاهيل الأحوال: أولهم: جدة رباح فإنها لا تعرف بغير هذا، =

= ولا يعرف لها اسم ولا حال، وغاية ما تعرفنا بهذا، أنها ابنة لسعيد بن زيد رضي الله عنه، والثاني: رباح المذكور، فإنه مجهول الحال كذلك ولم يعرف ابن أبي حاتم من حاله بأكثر مما أخذ من هذا الإسناد من روايته عن جدته، ورواية أبي ثفال عنه، والثالث: أبو ثفال المذكور فإنه أيضاً مجهول الحال كذلك. وهو أشهرهم لرواية جماعة عنه، منهم عبد الرحمن بن حرملة، وسليمان بن بلال، وصدقه مولى الزبير والدراوردي والحسين بن أبي جعفر وعبد الله بن عبد العزيز قاله أبو حاتم فاعلم ذلك. اهـ.

وقال البيهقي (٤٤/١): أبو ثفال ليس بالمعروف جداً. اهـ.

ونقل الترمذي (٣٧/١) عن البخاري أنه قال: أحسن شيء في هذا الباب حديث رباح بن عبد الرحمن اهـ.

وقال الترمذي في «العلل الكبير» (١١٠/١): سألت محمداً عن هذا الحديث فقال: ليس في هذا الباب حديث أحسن عندي من هذا ورباح بن عبد الرحمن بن أبي سفيان عن جدته عن أبيها اهـ.

قلت: لا يقتضي هذا الكلام تصحيح الحديث. ومما يقوي هذا ما نقله العقيلي في «الضعفاء الكبير» (١٧٧/١) عن البخاري أنه قال: في حديث أبي ثفال نظر اهـ.

ولهذا قال ابن القطان في كتابه «بيان الوهم والإيهام» (٣١٣/٣) لما نقل قول البخاري «في التاريخ»: قد يوهم فيه أنه حس، وليس كذلك، وما هو إلا ضعيف جداً، وإنما معنى كلام البخاري: إنه أحسن ما في الباب على علته. اهـ.

ولما ذكر ابن دقيق العيد في «الإمام» (٤٤٨/١ - ٤٤٩) ما أعل به الحديث قال: فالخبر من جهة النقل لا يثبت للعلّة التي وصفنا. اهـ.

وروى ابن ماجه (٣٩٧) وأحمد (٤١/٣) والدارقطني (٧١/١) والحاكم (١/١٤٧) والبيهقي (٤٣/١) والترمذي في «العلل الكبير» (١١٢/١ - ١١٣) وابن عدي (١٧٣/٣) كلهم من طريق كثير بن زيد ثنا ربيع بن عبد الرحمن بن أبي سعيد عن أبيه عن جده. قال: قال رسول الله ﷺ: «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه». قال ابن عدي في «الكامل» (١٧٣/٣): لا أعلم يروي هذا الحديث غير كثير بن زيد ولا عن كثير غير زيد بن الحباب اهـ.

قلت: أعل الحديث بعلتين:

أولاً: كثير بن زيد اختلف فيه فقد ضعفه ابن معين وأبو حاتم وأبو زرعة والنسائي
 ووثقه ابن حبان وقال أحمد وابن معين في رواية. لا بأس به اه.
 ثانياً: ربيع بن عبد الرحمن قال عنه أبو زرعة: شيخ. اه.
 وقال أحمد: رجل ليس بالمعروف اه.
 وقال البخاري: منكر الحديث اه.
 وبه أعله البخاري كما في «العلل الكبير» للترمذي.
 وأعله عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» (١/١٦٢) بكثير بن زيد ثم
 قال: وأما ربيع فروى عنه الدراوردي وكثير بن زيد وفليح بن سليمان
 والزيبر بن عبد الله بن أبي خالد وقال فيه أبو زرعة الرازي: شيخ وقال فيه
 أحمد بن حنبل: ليس بمعروف اه. فالحديث بهذا الإسناد ضعيف
 ولهذا قال ابن هانئ في «مسائله للإمام أحمد» (١/ص ٣ رقم ١٦): سألت أبا
 عبد الله عن التسمية في الوضوء؟ فقال: لا يثبت حديث للنبي ﷺ فيه اه.
 وروى ابن عدي في «الكامل» (٣/١٧٣) قال ثنا أحمد بن حفص السعدي
 قال: سئل أحمد ابن حنبل - يعني وهو حاضر - عن التسمية في الوضوء
 فقال: لا أعلم حديثاً يثبت، أقوى شيء فيه حديث كثير بن زيد عن ربيع،
 وربيح رجل ليس بمعروف اه.
 ونحوه روى العقيلي في «الضعفاء الكبير» (١/١٧٧) عن الإمام أحمد من
 طريق ابن هانئ عنه به
 وقال الترمذي في «العلل الكبير» (١/١١٢): سمعت إسحاق بن منصور يقول:
 سمعت أحمد بن حنبل يقول: لا أعلم في هذا الباب حديثاً له إسناد جيد. اه.
 ونقله أيضاً عن الإمام أحمد عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» (١/
 ١٦٢) والترمذي في «السنن» (١/٣٨).
 وروى الحاكم (١/٢٤٧) قال أخبرني علي بن بندار ثنا عمر بن محمد بن
 جبير ثنا أبو بكر الأثرم قال: سمعت أحمد بن حنبل وسئل عن يتوضأ ولا
 يسمي فقال أحمد: أحسن ما يروي في هذا الحديث كثير بن زيد. اه.
 وقال ابن الجوزي في «التحقيق» (١/١٤٣) قال: قال أبو بكر الأثرم: سمعت
 أبا عبد الله أحمد بن حنبل يقول: ليس في هذا حديث يثبت، وأحسنها حديث
 كثير بن زيد. اه.

- ٣ - ويغسل كفيه ثلاثاً
- ٤ - ثم يتمضمض، ويستنشق ثلاثاً، بثلاث غرفات
- ٥ - ثم يغسل وجهه ثلاثاً.
- ٦ - ويديه إلى المرفقين ثلاثاً
- ٧ - ويمسح رأسه من مقدم رأسه إلى قفاه بيديه، ثم يعيدهما إلى المحل الذي بدأ منه مرة واحدة
- ٨ - ثم يدخل سباحتيه في صماخي أذنيه، ويمسح بإبهاميه ظاهريهما
- ٩ - ثم يغسل رجليه مع الكعبين ثلاثاً ثلاثاً
- هذا أكمل الوضوء الذي فعله النبي ﷺ^(١).

= وقال عبد الله بن الإمام أحمد كما في «المسائل» (٨٩/١)، «١٠٠»: سألت أبي عن حديث أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ: «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه». قال أبي: لم يثبت عندي هذا ولكن يعجبني أن يقوله: ونقله الزيلعي في «نصب الراية» (٤/١) عن الأثرم عن أحمد.

(١) جمعها حديث عثمان. فقد رواه البخاري (١٦٤ - ١٩٣٤) ومسلم (٢٠٤/١) وأحمد (٥٩/١) وأبو داود (١٠٦) والنسائي (٦٤/١) والبيهقي (٤٨/١) وابن خزيمة (٥/١) وأبو عوانة في «مسنده» (٢٣٨/١) والدارمي (١٤٢/١) والبغوي في «شرح السنة» (٤٣١/١) كلهم من طريق الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي أن حمران مولى عثمان أخبره؛ أن عثمان رضي الله عنه دعا فذكره مجملًا

وأيضاً حديث عبد الله بن زيد رواه البخاري (١٨٥) ومسلم (٢١٠/١) وأبو داود (١١٨) والنسائي (٧٢/١) وابن ماجه (٤٣٤) والترمذي (٣٢) ومالك في «الموطأ» (١٨/١) وأحمد (٣٨/٤) وابن خزيمة (٨٠/١) وعبد الرزاق في «المصنف» (٦/١) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣٠/١) والبغوي في «شرح السنة» (٤٣٥/١) والبيهقي (٦٣/١) وابن حبان (٣٦٥/٣) كلهم من طريق عمرو بن يحيى بن عمارة المازني عن أبيه عن عبد الله بن زيد بن عاصم الأنصاري قال فذكره وفيه قصة

٣٣ - والفرض من ذلك .

١ - أن يغسل مرة واحدة .

٢ - وأن يرتبها على ما ذكره الله تعالى في قوله ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ .﴾ [المائدة: ٦] .

٣ - وأن لا يفصل بينها بفواصل طويلة عرفاً، بحيث لا ينبنى بعضه على بعض، وكذا كلُّ ما اشترطت له الموالاة

○ فصل ○

[في المسح على الخفين والجبيرة]

٣٤ - فإن كان عليه خُفَّانِ ونحوهما مسح عليهما إن شاء :

١ - يوماً وليلة للمقيم .

- وثلاثة أيام بلياليهن للمسافر .

٢ - بشرط أن يلبسهما على طهارة

٣ - ولا يمسحهما إلا في الحدث الأصغر .

* عن أنس مرفوعاً «إذا توضأ أحدكم، ولبس خفيه فليمسح عليهما، وليصلَّ فيهما، ولا يخلعهما إن شاء إلا من جنابة» رواه الحاكم وصححه^(١)

(١) رواه الدارقطني (٢٠٣/١) والحاكم (٢٩٠/١) والبيهقي (٢٧٩/١) كلهم من طريق عبد الغفار بن داود الحراني قال حدثنا حماد بن سلمة عن عبيد الله بن أبي بكر وثابت عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال: فذكره . قلت: رجاله ثقات .
قال الحاكم (٢٩٠/١): هذا إسناد صحيح على شرط مسلم وعبد الغفار بن داود =

٣٥ - فإن كان على أعضاء وضوئه جبيرةً على كسر، أو دواءً على جرح، ويضره الغسل . مَسَحَهُ بالماء في الحدث الأكبر والأصغر حتى يبرأ.

= ثقة. غير أنه ليس عند أهل البصرة عن حماد اه. وقال الحافظ الذهبي: على شرط مسلم، تفرد به عبد الغفار، وهو ثقة، والحديث شاذ. اه. وقد تابع عبد الغفار أسد بن موسى، قال الزيلعي في «نصب الراية» (١/١٧٩) وأخرجه الدارقطني في «سننه» عن أسد بن موسى ثنا حماد بن سلمة به، قال صاحب التنقيح: إسناده قوي وأسد بن موسى صدوق، وثقه النسائي وغيره. اه. ووثقه أيضاً العجلي والبخاري وغيرهما

وأبعد ابن حزم فقال في «المحلى» (٢/٩٠): وأسد بن موسى منكر الحديث، ولم يرد هذا الخبر عن أحد من ثقات أصحاب حماد بن سلمة اه.

ولهذا تعقبه ابن دقيق العيد في «الإمام» (٢/١٧٦ - ١٧٧). وقال ابن عبد الهادي في «التنقيح» (١/٥٢٤): إسناده هذا الحديث قوي، وأسد بن موسى صدوق وثقه النسائي وغيره اه.

ورواه البيهقي (١/٢٧٩) والدارقطني (١/٢٠٢) كلاهما من طريق أسد بن موسى ثنا حماد بن سلمة عن محمد بن زياد عن زبيد بن الصلت قال سمعت عمر يقول: «إذا توضع أحداكم ولبس خفيه فليمسح عليهما، وليصل فيهما ولا يخلعهما إلا من جنابة».

قلت: رجاله ثقات وزبيد بن الصلت المدني سمع من عمر

وذكره ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٢/٦٢٢) ونقل توثيقه عن ابن معين ونقل البخاري في «التاريخ الكبير» (٣/٤٤٧ - ٤٤٨) سماعه من عمر

وهذا الأثر مجمل يحمل على الثابت عن عمر وهو التوقيت

ولهذا قال ابن الجوزي في «التحقيق» (١/٢١٠): وهذا محمول على مدة الثلاث اه.

وقال ابن حزم في «المحلى» (٢/٩١): والثابت عن عمر في التوقيت، برواية، بناته الجعفي وأبي عثمان النهدي وهما من أوثق التابعين، ثم ذكر طريق حماد بن سلمة عن عبيد الله بن عمر؛ أن عمر بن الخطاب كان لا يجعل في المسح على الخفين وقتاً، وهذا منقطع؛ لأن عبيد الله بن عمر لم يدرك أحداً أدرك عمر، فكيف عمر اه.

- ٣٦ - وصفة مسح الخفين: أن يمسح أكثرَ ظاهرِهِما.
 ٣٧ - وأما الجبيرة: فيمسح على جميعها.

باب نواقض الوضوء

٣٨ - وهي:

- ١ - الخارج من السيلين مطلقاً
- ٢ - والدم الكثير ونحوه
- ٣ - وزوال العقل بنوم أو غيره.
- ٤ - وأكل لحم الجزور
- ٥ - ومس المرأة بشهوة
- ٦ - ومسُّ الفرج.
- ٧ - وتغسيل الميت
- ٨ - والرَّدَّةُ: وهي تُحْبَطُ الأعمال كلها

* لقوله تعالى ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنَ الْقَائِلِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾

[المائدة: ٦]

* وسئل النبي ﷺ أنتوضأ من لحوم الإبل؟ فقال: «نعم» رواه مسلم^(١)

(١) رواه مسلم (٢٧٥/١) وأحمد (٨٦/٥ و ٨٨ و ٩٨ و ١٠٨) وابن ماجه (٤٩٥) والبيهقي (١٥٨/١) وأبو عوانة (٢٧٠/١) وابن خزيمة (٢١/١) وابن المنذر في «الأوسط» (١٣٨/١) والطحاوي (٧٠/١) وأبو داود الطيالسي (٧٦٦) والطبراني (١٨٦٧) كلهم من طريق جعفر بن أبي ثور عن جابر بن سمرة أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ: «أتوضأ من لحوم الغنم؟ قال. «

* وقال في الخفين . «ولكن من غائط وبولٍ ونوم». رواه النسائي
والترمذي وصححه^(١)

(١) رواه النسائي (٨٣/١) والترمذي (٩٦) وابن ماجه (٤٧٨) وابن خزيمة (٩٧/١) - (٩٩) وأحمد (٢٣٩/٤) (٢٤٠ - ٢٤١) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٨٢/١) والدارقطني (١٩٦/١) وابن حبان (١٤٧/٤) وفي «الموارد» (١٨٦) والبيهقي (٢٧٦/١) كلهم من طريق عاصم بن أبي النجود عن زر بن حبيش عن صفوان بن عسال . فذكره مرفوعاً وفيه قصة لهذا قال الزيلعي في «نصب الراية» (١٨٢/١): وهو بكماله يتضمن قصة المسح والعلم والتوبة والهدى . اهـ .
وقد وقع عند الطحاوي (٨٢/١) مرة: زر بن حبيش، وأخرى: ذر ولعل هذا تصحيف وهو الأقرب، والله أعلم .
قلت . في إسناد الحديث عاصم بن أبي النجود من رجال البخاري وروى له مسلم مقروناً بغيره . ووثقه أحمد وابن معين وأبو زرعة والعجلي والنسائي، وضعفه الدارقطني والعجلي، فالذي يظهر أن حديثه حسن .
ورواه عن عاصم جمع منهم أبو الأحوص وسفيان الثوري وابن عينة ومالك بن مغول وزهير وأبو بكر بن عياش وشعبة ومعمر وغيرهم كلهم عن عاصم به . ولم ينفرد عاصم به بل توبع .
قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١٦٦/١) . ذكر ابن منده أبو القاسم أنه رواه عن عاصم أكثر من أربعين نفساً، وتابع عاصماً عليه عبد الوهاب ابن بخت وإسماعيل بن أبي خالد وطلحة بن مصرف والمنهال بن عمرو ومحمد ابن سواقة . وذكر جماعة معه ومراده أصل الحديث؛ لأنه في الأصل طويل مشتمل على التوبة والمرء مع من أحب وغير ذلك . اهـ .
قال الترمذي (١٠٧/١) : هذا حديث حسن صحيح . وقال محمد بن إسماعيل : أحسن شيء في هذا الباب حديث صفوان بن عسال المرادي اهـ . ونحو هذا نقل الترمذي في «العلل الكبير» (١٧٥/١) .
والحديث صححه ابن خزيمة وابن حبان وغيرهما
وقال الشيخ الألباني رحمته الله في «الإرواء» (١٤٠/١) الحديث إنما سنده حسن عندي؛ لأن عاصماً هذا في حفظه ضعف لا ينزل حديثه عن رتبة الحسن نعم قد تابعه طلحة بن مصرف عند الطبراني في «الصغير» (ص ٣٦) وطلحة ثقة =

باب ما يوجب الغسل وصفته

٣٩ - ويجب الغسل من :

١ - الجنابة . وهي

أ - إنزال المنى بوطء أو غيره

ب - أو بالتقاء الختانين

٢ - وخروج دم الحيض ، والنفاس .

٣ - وموت غير الشهيد .

٤ - وإسلام الكافر

* قال تعالى ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطَهِّرُوا﴾ [المائدة: ٦]

* وقال تعالى ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ

حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ الآية [البقرة: ٢٢٢]؛ أي: إذا اغتسلن .

* وقد أمر النبي ﷺ بالغسل من تغسيل الميت^(١)

= إلا أن الراوي عنه أبو الجناب الكلبي مدلس، وقد عنعنه وكذلك تابعه حبيب بن أبي ثابت عند الطبراني كما ذكره الزيلعي ولعله في «الكبير». لكن الراوي عنه عبد الكريم بن أبي المخارق ضعيف. وخالفه المنهال بن عمرو فقال: عن زر بن حبيش الأسدي عن عبد الله بن مسعود. فجعله من مسند ابن مسعود وهو شاذ وفي الطريق إلى المنهال الصعق بن حزن وهو صدوق يهم كما قال الحافظ. اهـ. وللحديث طرق أخرى.

(١) رواه أحمد (٤٣٣/٢ و ٤٥٤) والبيهقي (٣٠٣/١) كلاهما من طريق ابن أبي ذئب

عن صالح مولى التوأمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «من غسل ميتاً فليغتسل».

قلت: صالح مولى التوأمة تكلم فيه كما سيأتي

وسماع ابن أبي ذئب من صالح بن نبهان مولى التوأمة قيل كان قبل

الاختلاط

= ومع هذا فقد أعله الأئمة بأن فيه صالحاً مولى التوأمة، فقد قال البيهقي (١/٣٠٣): عقبة هذا هو المشهور من حديث ابن أبي ذئب وصالح مولى التوأمة ليس بالقوي اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١/١٤٤): صالح مولى التوأمة ضعيف. اهـ.

ورواه أبو داود (٣١٦١) والبيهقي (١/٣٠٣) كلاهما من طريق ابن أبي ذئب عن القاسم بن عباس عن عمرو بن عمير عن أبي هريرة بمثله.

ورواه الترمذي (٩٩٣) وابن ماجه (١٤٦٣) والبيهقي (١/٣٠٠) كلهم من طريق محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب حدثنا عبد العزيز بن المختار عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «من غَسَلَهُ الغُسلَ ومن حَمَلَهُ الوضوءَ» يعني الميت وقد حسنه الترمذي وقال الألباني رحمه الله كما في «الإرواء» (١/١٧٣): إسناده صحيح اهـ. قلت: اختلف في إسناده.

فقد رواه أبو داود (٣١٦٢) من طريق سفيان عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن إسحاق مولى زائدة عن أبي هريرة مرفوعاً بنحوه ورواه ابن حبان (١١٦١) من طريق حماد بن سلمة عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه به

ورواه أحمد (٢/٢٧٢ - ٢٧٣) من طريق عبد الرزاق أنا ابن جريج حدثني سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة بنحوه. ورواه ابن شاهين في «الناسخ والمنسوخ» (ص٥٣، ٢٧٠) والبيهقي (١/٣٠٢) كلاهما من طريق عمرو بن أبي سلمة عن زهير عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة بنحوه.

ورواه البيهقي (١/٣٠٣) من طريق محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسحاق ثنا عبد الله بن صالح حدثني يحيى بن أيوب عن عقيل بن خالد عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال: «من غسل الميت فليغتسل. ومن أدخله فليتوضأ». هكذا موقوف على أبي هريرة.

ورواه أيضاً (١/٣٠٣) من طريق أبي اليمان أخبرني شعيب بن أبي حمزة عن الزهري قال حدثني سعيد بن المسيب أن السنة أن يغتسل من غسل ميتاً =

= ويتوضأ من نزل حفرته حين يدفن ولا وضوء على أحد من غير ذلك .
قلت: طرق الحديث ضعيفة ومضطربة .

ولذا قال الترمذي في «العلل» (٤٠٢/١): سألت محمداً عن هذا الحديث: «من غسل ميتاً فليغتسل». فقال: روى بعضهم عن سهيل بن أبي صالح عن إسحاق مولى زائدة عن أبي هريرة موقوفاً. قال محمد أن أحمد بن حنبل وعلي بن عبد الله قالا: لا يصح من هذا الباب شيء وقال محمد: وحديث عائشة في هذا الباب ليس بذاك اهـ.

وقال البيهقي (٣٠٢/١): هذا هو الصحيح موقوفاً على أبي هريرة. كما أشار إليه البخاري اهـ.

ونقل الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١٤٤/١ - ١٤٥) عن علي وأحمد أنهما قالا: لا يصح في الباب شيء اهـ. وقال البيهقي (٣٠٢/١ - ٣٠٣): أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن إسحاق أنبأ أبو بكر المطرز قال: سمعت محمد بن يحيى يقول: لا أعلم في «من غسل ميتاً فليغتسل» حديثاً ثابتاً ولو ثبت لزمنا استعماله قال الإمام أحمد: وقد روي من وجه آخر ضعيف عن أبي سلمة مرفوعاً اهـ.

وقال عبد الله بن الإمام أحمد في «المسائل» (٧٨/١) رقم (٨٧): سئل أبي وأنا أسمع عن حديث أبي هريرة: «من غسل الميت الغسل» قال أبي: ليس فيه حديث يثبت.

وقال أيضاً (٨٢/١) رقم (٩٢): سمعت أبي يقول: روي عن النبي ﷺ الغسل من غسل الميت وليس يثبت ولا يتوضأ من حمل الجنازة؛ ليس يثبت اهـ.
وقال أبو داود في «مسائله للإمام أحمد» (١٩٦٤): سمعت أحمد ذكر في من غسل ميتاً فليغتسل فقال: ليس يثبت فيه حديث. اهـ.

وقال أيضاً البيهقي (٣٠٣/١): الروايات المرفوعة في هذا الباب عن أبي هريرة غير قوية لجهالة بعض رواياتها وضعف بعضهم، والصحيح عن أبي هريرة من قوله غير مرفوع اهـ.

وقال ابن أبي حاتم في «العلل» (١٠٣٥): سئل أبي عن حديث رواه هذبة عن حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «من غسل ميتاً فليغتسل ومن حمله فليتوضأ» قال أبي: هذا خطأ إنما هو =

* وأمر من أسلم أن يغتسل^(١).

= موقوف عن أبي هريرة لا يرفعه الثقات. اهـ.

ولما ذكر ابن عبد الهادي الحديث في «تنقيح تحقيق أحاديث التعليق» (١/١٨٠): قال أحمد: هذا موقوف على أبي هريرة وقال ابن المنذر: ليس في هذا حديث يثبت وقال البخاري قال ابن حنبل وعلي. لا يصح في هذا الباب شيء. وقال أبو بكر المطرز: سمعت محمد بن يحيى يقول لا أعلم في «من غسل ميتاً فليغتسل» حديثاً، ولو ثبت لزمنا استعماله. اهـ. وذكر الدارقطني في «العلل» (٣٧٨/١٠ - ٣٧٩) الاختلاف في إسناده

(١) رواه عبد الرزاق (٩/٦) ومن طريقه رواه ابن خزيمة (١٢٥/١) وابن حبان (٤١/٤) وابن الجارود في «المنتقى» (١٥) والبيهقي (١٧١/١) كلهم من طريق عبد الرزاق بن همام أنا عبيد الله وعبد الله ابنا عمر عن سعيد المقبري عن أبي هريرة أن ثمامة الحنفي أسر. فذكر قصة إسلامه وفيه فأمره أن يغتسل، فاغتسل.

قلت. وهذا إسناده رجاله رجال الشيخين.

قال الألباني رحمته الله كما في «الإرواء» (١٦٤/١): هذا سند صحيح على شرط الشيخين. اهـ.

ورواه أحمد (٢٠٤/٤) من طريق عبد الله بن عمر عن سعيد المقبري به، وفيه الأمر بالاغتسال.

ورواه البزار كما في «كشف الأستار» (١٦٧/١) (٣٣٣) من طريق عبيد الله ابن عمر عن سعيد المقبري به بلفظ: «أن ثمامة بن أثال أسلم فأمره النبي ﷺ بالغسل بماء وسدر»

وله طرق أخرى، وذكره الدارقطني في «العلل» (٨/رقم ١٤٨١).

وأصل القصة في «الصحيحين» من غير ذكر الأمر بالغسل فقد رواه البخاري (٤٣٧٢) ومسلم (١٣٨٦/٣) وأبو داود (٢٦٧٩) والنسائي (١٠٩ - ١١٠) وأحمد (٢٤٦/٢) و(٤٨٣) وابن خزيمة (١٢٥/١) كلهم من طريق سعيد بن أبي سعيد أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول بعث رسول الله ﷺ خيلاً قبل نجد، فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة بن أثال سيد أهل اليمامة فربطوه بسارية من. فذكره بطوله

ولحديث الأمر بالاغتسال لمن أسلم شاهد من حديث قيس بن عاصم كما هو =

= عند النسائي ١٠٩/١ وأبو داود (٣٥٥) وأحمد ٦١/٥ والترمذي (٦٠٥) وابن حبان (٢٣٤) وفي الموارد (٣٤) وابن خزيمة ١٢٦/١ والبيهقي ١٧١/١ وابن الجارود في المنتقى (١٤) كلهم من طريق سفيان ثنا الأغر بن الصباح عن جده قيس بن عاصم قال: أتيت النبي ﷺ أريد الإسلام، فأمرني أن أغتسل بماء وسدر

قال الترمذي «هذا حديث حسن لا نعرفه إلا من هذا الوجه» اهـ.

وقال الألباني رحمه الله كما في الإرواء ١٦٤/١: إسناده صحيح اهـ.

قلت: رجاله ثقات وقد اختلف في إسناده.

فقد رواه البيهقي ١٧٢/١ من طريق قبيصة عن سفيان عن الأغر عن خليفة بن حصين عن أبيه عن جده قيس بن عاصم بمثله.

قال أبو حاتم كما في العلل (٣٥) هذا خطأ خطأ قبيصة في هذا الحديث إنما هو الثوري عن الأغر عن خليفة بن حصين عن جده قيس أنه أتى النبي ﷺ ليس فيه أبوه» اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في التهذيب ١٣٨/٣: قال أبو الحسن القطان الفاسي حديثه عن جده مرسل وإنما يروى عن أبيه عن جده» اهـ.

ثم قال الحافظ ابن حجر: وليس كما قال فقد جزم ابن أبي حاتم بأن زيادة من رواه عن أبيه وهم» اهـ.

وقال ابن القطان في بيان الوهم والإيهام ٤٢٩/٣: هو حديث منقطع الإسناد عند النسائي وذلك أنه من رواية سفيان الثوري عن الأغر وهو ابن الصباح عن خليفة بن حصين عن قيس بن عاصم. رواه عنده عن سفيان يحيى بن سعيد؛ ورواه أبو داود عن محمد بن كثير عن سفيان بهذا الإسناد أيضاً وقد زيد بينهما واحداً أعني بين خليفة بن حصين وقيس بن عاصم. قال أبو علي بن السكن في كتابه في السنن عن محمد بن يوسف هو الفربري وعن البخاري عن علي بن خشرم عن وكيع عن سفيان عن الأغر عن خليفة بن حصين عن أبيه عن جده عن قيس بن عاصم أنه قال: أسلمت فأمرني أن أغتسل بماء وسدر، ثم قال: هكذا رواه وكيع موجوداً عن أبيه عن جده. ويحيى بن سعيد وجماعة رووه عن سفيان لم يذكروا أباه. انتهى كلام أبي علي فقد تبين بهذا أن رواية يحيى ومحمد بن كثير عن سفيان منقطعة فإنها كانت معنعة فجاء =

٤٠ - وأما صفة غُسل النبي ﷺ من الجنابة .

١ - فكان يغسل فرجه أولاً .

٢ - ثم يتوضأ وضوءاً كاملاً .

٣ - ثم يحثي الماء على رأسه ثلاثاً، يُروِّيه بذلك .

٤ - ثم يفيض الماء على سائر جسده .

٥ - ثم يغسل رجليه بمحلاً آخر^(١) .

= وكيع وهو في الحفظ من هو فزاد «عن أبيه» فارتفع الإشكال وتبين الانقطاع ثم نقول: فإذا لا بد في هذا الإسناد من زيادة حصين بن قيس بين خليفة وقيس؛ فالحديث ضعيف فإنها زيادة عادت بنقص، فإنها ارتفع بها الانقطاع وتحقق ضعف الخبر، فإن حاله مجهولة بل هو في نفسه غير مذكور ولم يجر له ذكر في كتابي البخاري وابن أبي حاتم إلا غير مقصود برسم يخصه أما البخاري فإنه لما ذكر خليفة بن حصين قال: روى عن أبيه، وأما ابن أبي حاتم فإنه لما ذكر قيس بن عاصم قال: روى عنه ابن ابنه خليفة بن حصين فأما في باب من اسمه حصين فلم يذكره» اهـ .

قلت: بل ذكره البخاري في التاريخ الكبير ٣/٣ رقم (٨).

وقال ابن دقيق العيد في الإمام ٣/٣٦: وفي العلل للخلال قال عيسى بن جعفر قال وكيع عن خليفة عن أبيه عن جده. والناس كلهم عن خليفة بن حصين عن جده وهكذا قال يحيى بن القطان وغيره «كذا قال.» اهـ .

وقد حسن حديث قيس بن عاصم البغوي في شرح السنة ١٧١/٢ (٣٤٠)

والنووي في المجموع ١٥٣/٢

وصححه الألباني في الإرواء ١/١٦٣ - ١٦٤ .

(١) فيه حديث عائشة. رواه البخاري (٢٤٨) ومسلم (٢٥٢/١) وأحمد (٥٢/٦)

وأبو داود (٢٤٢) والنسائي (١٣٤/١) والترمذي (١٠٤) وأبو عوانة (٢٩٨/١)

وابن خزيمة (١٢١/١) والبيهقي (١٧٢/١) والدارمي (١٥٦/١) كلهم من طريق

هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة.

وحديث ميمونة رواه البخاري (٢٦٦ و ٢٧٦) ومسلم (٢٥٤/١ - ٢٥٥) =

٤١ - والفرض من هذا:

غَسَلُ جميعِ البدنِ، وما تحتِ الشعورِ الخفيفةِ والكثيفةِ. والله أعلم.

باب التيمم

٤٢ - وهو النوع الثاني من الطهارة

٤٣ - وهو بدل عن الماء، إذا تعذر استعمال الماء لأعضاء الطهارة، أو بعضها، لعدمه، أو خوف ضرر باستعماله

٤٤ - فيقوم التراب مقام الماء بأن:

١ - ينوي رفع ما عليه من الأحداث

٢ - ثم يقول. «بسم الله»

٣ - ثم يضرب التراب بيديه مرة واحدة

٤ - يمسح بهما جميع وجهه، وجميع كفيه

٤٥ - فإن ضرب مرتين فلا بأس

* قال الله تعالى ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: ٦].

= وأبو داود (٢٤٥) والنسائي (١٣٧/١) والترمذي (١٠٣) وابن خزيمة (١٢٠/١) والبيهقي (١٧٤/١) كلهم من طريق الأعمش عن سالم بن أبي الجعد، عن كريب، عن ابن عباس؛ قال: حدثتني خالتي ميمونة قالت: «أدريت لرسول الله ﷺ غسله من الجنابة» الحديث.

* وعن جابر أن النبي ﷺ قال: «أعطيت خمساً لم يُعْطَهُنَّ أحد من الأنبياء قبلي: نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، فأیما رجل أدركته الصلاة فليصل، وأحلت لي الغنائم، ولم تحل لأحد قبلي، وأعطيت الشفاعة، وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة، وبعثت إلى الناس عامة» متفق عليه^(١).

٤٦ - ومن عليه حدثٌ أصغر لم يحل له

١ - أن يصلي.

٢ - ولا أن يطوفَ بالبيت

٣ - ولا يمَسَّ المصحف.

(١) رواه البخاري (٣٣٥) ومسلم (٣٧٠/١) أحمد (٣٠٤/٣) والنسائي (٢٠٩/١) والبيهقي (٢١٢/١) والدارمي (٣٢٢/١) كلهم من طريق هشيم أخبرنا سيار عن يزيد هو ابن صهيب الفقير عن جابر بن عبد الله الأنصاري؛ قال. قال رسول الله ﷺ: « . . ».

روى أحمد (٩٨/١ و١٥٨) والبيهقي (٢١٣/١) والآجري في «الشریعة» (٤٩٨) كلهم من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل عن محمد بن علي الأكبر أنه سمع أباه علي بن أبي طالب رضي الله عنه يقول: قال رسول الله ﷺ: «أعطيت أربعاً لم يعطهن أحد من أنبياء الله، أعطيت مفاتيح الأرض وسُميت أحمد وجعل التراب لي طهوراً وجعلت أمتي خير الأمم» هذا لفظ أحمد.

وعند البيهقي قال عن محمد ابن الحنفية أنه سمع علي بن أبي طالب يقول: قال رسول الله ﷺ: «أعطيت ما لم يعط أحد من الأنبياء فقلنا: ما هو يا رسول الله؟ فقال. «نصرت بالرعب وأعطيت مفاتيح الأرض ثم. « فذكره بتمامه.

قلت: الحديث في سنده ضعف واضطراب؛ لأن فيه عبد الله بن محمد بن عقيل ضعفه الأئمة

وبه أعله ابن عبد الهادي في «تنقيح تحقيق أحاديث التعليق» (٢١٤/١).

وقد اختلف أيضاً في إسناده كما ذكره ابن أبي حاتم في «العلل» (٣٩٩/٢).

ولهذا قال الألباني رحمته الله في «الإرواء» (٣١٧/١) أخرجه البيهقي بسند فيه ضعف، وفيه اضطراب. اهـ.

- ٤٧ - ويزيد من عليه حدث أكبر:
- ١ - أنه لا يقرأ شيئاً من القرآن
 - ٢ - ولا يلبث في المسجد بلا وضوء
- ٤٨ - وتزيد الحائض والنفساء:
- ١ - أنها لا تصوم
 - ٢ - ولا يحل وطؤها
 - ٣ - ولا طلاقها

باب الحيض

- ٤٩ - والأصل في الدم الذي يصيب المرأة: أنه حيض، بلا حدّ لسنّه، ولا قدره، ولا تكرّره.
- ٥٠ - إلا إن أطبق الدم على المرأة، أو صار لا ينقطع عنها إلا سيراً، فإنها تصير مستحاضة.
- ٥١ - فقد أمرها النبي ﷺ أن تجلس عاداتها^(١).
- ٥٢ - فإن لم يكن لها عادة، فإلى تمييزها.
- ٥٣ - فإن لم يكن لها تمييز، فإلى عادة النساء الغالبة: ستة أيام أو سبعة.
- والله أعلم.

(١) رواه مسلم (٢٦٣/١) وأحمد (٨٢/٦) وأبو داود (٢٩٠) والترمذي (١٢٩) والنسائي (١٨١/١) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٩٩/١) والبيهقي (١/٣٤٩) كلهم من طريق الليث عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة؛ أنها قالت: استفتت أمّ حبيبة بنت جحش رسول الله ﷺ فقالت: إني أستحاض. فقال: الحديث.